

سلسلة
مَتْوَنُ الْفِقْهِ

الدرر البهية
في المسائل الفقهية

للامام محمد بن عَلیٰ بن مُحَمَّد الشوكاني
صاحب كتاب نيل الأوطار

أبوحدیفة
ابن الأهمي

كتاب الصحاۃ بطبعنا

٣٣١٥٨٧

كتاب قد حوى دررًا يعنى نفس ممحوظة
هذا قلت تسيئها

حقوق الطبع محفوظة

للناشر

مكتبة الصحابة - بطنطا

خلف المعهد الأزهري بجوار محطة القصارات

شارع الجنبية الغربي

الطبعة الأولى

١٤٠٨ - ١٩٨٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى هُوَ الْمَحْمُودُ وَتَسْتَغْفِرُهُ ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِي لَهُ . وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد :

إسهاماً من المكتبة في تشرير ثراث سلفنا الصالح الذي يجمع بين الأصالة والموضوعية تقوم تباعاً إن شاء الله ينشر كتب متون الفقه .

عملنا في هذا الكتاب :

١ - قد رجعنا إلى كتاب « الروضة الندية شرح الدرر البهية » وهو شرح لتعتنى الدرر قام به العلامة صديق بن حسن القنوجي البخاري وحققه وضبطه العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله طبعة المطبعة المنيرية وأعاد طبع الكتاب مكتبة دار التراث بشارع الجمهورية .

وقد استندنا كثيراً من تعلقيات الشيخ أحمد شاكر وضبطه للفاظ الكتاب وكذلك العلامة صديق البخاري .

٢ - رجعنا إلى شرح المؤلف نفسه على متن الدرر الذي سماه « الدرر المضدية شرح الدرر البهية » . وقد قام بتحقيقه الشيخ محمد بن أحمد الشاطبي سنة ١٣٣٨ .

٣ - قمنا بمقارنة الطبعتين وأثبتنا الفروق التي بينهما .

٤ - قمنا بالتعليق على بعض المعانى التى هي في حاجة إلى توضيح .

مكانة هذا المتن

قال عنه العلامة صديق بن حسن البخاري في تعليقه على الروضۃ الندية :

جمع فيه المسائل التي صَحَّ دليلاً ، واتضَحَ سبِيلُها ، تارِكًا لما كانَ مِنْ محض الرأى . وأقى بِتحقيقاتٍ جليلةٍ خلَّتْ مِنْها الدَّفَائِرُ وأشارَ إلى ثَدْقِيقَاتٍ تَفِيسَةٍ لم تَعْهُوا صُحُفُ الْأَكَابِيرِ ونِسْبَةٌ هَذَا الْمُخْتَصَرُ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ مِنَ الْكُتُبِ الْفَقِيهِيَّةِ ، نِسْبَةٌ السَّبِيْكَةُ الْدَّهْبِيَّةُ إِلَى التَّرِيَّةِ الْمَعْدِنِيَّةِ ، كَمَا يَعْرُفُ ذَلِكَ مَنْ رَسَّخَ فِي الْعِلُومِ قَدْمَهُ ، وَسَبَحَ فِي بِحَارِ الْمَعْرِفَةِ ذِهْنُهُ وَلِسَانُهُ وَقَلْمَنُهُ ۱ . هـ .

ترجمة صاحب المتن

هو الإمام العلامة الرياني مفتى الأمة بمحرر العلوم سند المجهدين الحفاظ فريد عصره شيخ الإسلام . قدوة الأنام . ترجمان الحديث والقرآن ، قاضي قضاة القطر الرياني ، ولد ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ وقد عرف في صناعة بالشوکانى نسبة إلى شوکان وهي قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان بينها وبين صناعة دون مسافة يوم واحد ويقال إن نسبة إلى شوکان ليست حقيقة لأن وطنه وطن سلفه وقربته بمكان عدنى شوکان بيته وبينها جبل كبير مستطيل يقال له هجرة شوکان فمن هذه الحيثية كان انتساب أهله إلى شوکان والله أعلم (*) .

(*) مقتبسة هذه الترجمة من كتابه « البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » ومن مقدمة الحق لكتاب نيل الأوطار طبعة عثمان خليفة .

ذكر مؤلفاته

وله مؤلفات عديدة منها :

- ١ - أدب الطلب ومتنه الأرب .
- ٢ - تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين .
- ٣ - إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات .
- ٤ - الطود المنيف في الانتصاف للحد من الشريف .
- ٥ - شفاء العليل في حكم الزيادة في الثمن مجرد الأجل .
- ٦ - شرح الصدور في تحرير رفع القبور .
- ٧ - وطيب النشر في المسائل العشر .
- ٨ - الصوامن الهندية المسؤولة على الرياض الندية في مسألة غسل الفرج قبل الوضوء .
- ٩ - رسالة في اختلاف العلماء في تقدير مدة النفاس .
- ١٠ - رسالة في الرد على القائل بوجوب التحية .
- ١١ - القول الصادق في حكم الإمام الفاسق .
- ١٢ - رسالة في حد السفر الذي يوجب معه قصر الصلاة .
- ١٣ - تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع بين الصالحين في الحضر .
- ١٤ - الرسالة المكملة في أدلة البسملة واطلاق أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الملال من الاختلال .
- ١٥ - رسالة في حكم الطلاق البدعى .
- ١٦ - رسالة في أن الطلاق لا يتبع الطلاق .
- ١٧ - رسالة في حكم رضاع الكبير هل يقتضي التحريف .

- ١٨ - رسالة تنبية الحجا على حكم بيع الدجا .
- ١٩ - القول المحرر في حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر .
- ٢٠ - إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع .
- ٢١ - زهر التسرين في حديث المعمرين .
- ٢٢ - اتحاف المهدة على حديث لا عدو ولا طيرة .
- ٢٣ - عقود الجمان في بيان حدود البلدان .
- ٢٤ - إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقود الجمان .
- ٢٥ - حل الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأزبال .
- ٢٦ - البغية في مسألة الرؤبة يعني رؤية الله عز وجل في الآخرة .
- ٢٧ - إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي .
- ٢٨ - رفع الجناح عن ناف المباح .
- ٢٩ - القول المقبول في رد خبر الجهول من غير صحابة الرسول .
- ٣٠ - جواب السائل عن قوله تعالى ﴿وَالقُمْرُ قَدْرُنَا هُنَّا هُنَّا﴾ .
- ٣١ - أمنية المتشوق إلى معرفة حكم علم المنطق .
- ٣٢ - رسالة في قول المحدثين رجال إسناده ثقات .
- ٣٣ - البحث المسفر عن تحريم كل مسکر .
- ٣٤ - الدواء العاجل لدفع العدو الصائل .
- ٣٥ - رسالة عجيبة في رفع المظالم والماثم .
- ٣٦ - رسالة في مقدار الحائل بين الإمام والمصلى .
- ٣٧ - كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار .
- ٣٨ - الوشى المرقوم في تحريم التحلى بالذهب للرجال على العموم .
- ٣٩ - كشف الأستار عن القول بفناء النار .

- ٤٠ - التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف .
- ٤١ - الصوارم الحداد القاطعة لعلاقة مقال أهل الإلحاد .
- ٤٢ - رسالة على حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها .
- ٤٣ - إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين .
- ٤٤ - رسالة في حكم التسعيـر .
- ٤٥ - نثر الجوهر في شرح حديث أبي ذر .
- ٤٦ - رسالة في مسائل العول .
- ٤٧ - قطر الولي في معرفة الولي .
- ٤٨ - وله أبحاث اشتغلت على فتاواه المسماة بالفتح الريـاني .
- ٤٩ - وله غير ذلك كثير رحمه الله رحمة واسعة .

أبو حديفة
إبراهيم بن محمد

الدُّرُّ الْبَهِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدَ مَنْ أَمْرَنَا بِالْتَّقْفِيقِ فِي الدِّينِ . وَأَشْكُرُ مَنْ أَرْشَدَنَا إِلَى اتِّبَاعِ سُنْنِ سَيِّدِ
الْمُرْسَلِينَ ، وَأَصْنَلَّنَا وَأَسْلَمَنَا عَلَى الرَّسُولِ الْأَمِينِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْأَكْرَمِينَ .

بَابٌ

هذا الباب قد اشتمل على مسائل

الْأُولَى الْمَاءُ طَاهِيرٌ وَمُطَهَّرٌ . لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْوَصْفَيْنِ إِلَّا مَا عَيْنَ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ
طَعْمَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ . وَعَنِ الثَّانِي مَا أَخْرَجَهُ عَنِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ مِنَ الْمُغَيْرَاتِ
الظَّاهِرَةِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ . وَمَا فَوْقَ الْقُلْتَيْنِ^(١) وَمَا دُونَهُمَا . وَمُتَحْرِكٌ
وَسَاكِنٌ وَمُسْتَعْمِلٌ وَغَيْرُهُ مُسْتَعْمِلٌ .

فَصَنْلُ وَالنَّجَاسَاتُ^(٢) هِيَ غَائِطُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقًا وَبِوَلْهٖ إِلَّا الذَّكَرُ الرَّضِيعُ
وَلَعَابُ كَلْبٍ وَرَوْثٍ وَدَمُ حَيْضٍ وَلَحْمٍ يَخْزِيرُ وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ بِخَلَافٍ . وَالْأَصْلُ

(١) الْقُلْتَانُ قَدْرُتَا بِـ «ذِرَاعٍ وَرِبعٍ» طَوْلًا وَعَرْضًا وَارْتِفَاعًا . وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِهَا بِالْأَرْطَالِ
وَالْقُرْبِ .

(٢) جَمْعُ نَجَاسَةٍ وَهِيَ كُلُّ شَيْءٍ يَسْتَقْدِرُهُ أَهْلُ الطَّبَائِعِ السَّلِيمَةِ وَيَتَحَفَّظُونَ عَنْهُ وَيَغْسِلُونَ الشَّيْبَ إِذَا
أَصَابَهَا كَالْعَذَرَةِ وَالْبَوْلِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

الطهارة فلا ينفل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقى عليه .
 فصل ويظهر ما ينتج بنسليه . حتى لا يقى لهما عين ولا لون ولا ريح ولا طعم . والتعلق بالمسح . والاستعمال مطهرة لعدم وجود الوصف الحكيم عليه . وما لا يمكن غسله بالصب عليه أو التزوج منه حتى لا يقى للنجاسة أثر . ولما هو الأصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامة إلا بإذن من الشارع .

باب قضاء الحاجة^(١)

على التخلص الاستئثار ، حتى يدلو من الأرض ، والبعد أو دخول الكنيف . وترك الكلام . والملائكة لما حرمته وتجنب الأمكنة التي منع عن التخلص فيها شرع أو عرف . وعدم الاستقبال والاستدبار للقبة . وعليه الاستجمار^(٢) بثلاثة أحجار طاهرة . أو ما يقوم مقامها . ويندب الاستعاذه عند الشروع . والاستغفار والحمد بعد الفراغ .

باب الوضوء

يجب على كل مكلف أن يسمى إذا ذكر ويتمضمض ويستنشق ثم يغسل جميع وجهه . ثم يديه مع مرافقه . ثم بمسح رأسه مع أذنيه . ويجري مسح

(١) كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله عليه السلام « إذا قعد أحدكم حاجته » .

(٢) أي مسحات من حديث سلمان « أن النبي عليه السلام نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار وعن الاستجاجاء برجيع أو عظم » .

بعضه . والمسح على العمامة . ثم يغسل رجليه مع الكعبين . وله المسح على الحففين ^(١) .

ولا يكون موضوعاً شرعاً إلا بالنية لاستباحة الصلاة .

فصل ويستحب التثليل في غير الرأس . وإطالة الفرقة والتحجيل ^(٢) . وتقديم السواك ^(٣) استحباباً . وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثة قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة .

فصل ويقتضي الوضوء بما تخرج من الفرجين من عين أو بيج . وبما يوجب الغسل ونوم المضطجع . وأكل لحم الإيل . والقنيء ونحوه . ومن الذكر .

باب الغسل ^(٤)

يجب بخروج المنى بشهوة ولو بتفكير . بالبقاء العختانين . وبانقطاع الخضر والنفاس وبالاحتلام مع وجود بليل . وبالموت وبالإسلام .

فصل والغسل الواجب ، هو أن يفيض الماء على جميع بدنه ، أو يتغمس فيه ، مع المضمضة والاستنشاق ، والدليل لما يمكن ذلك ، ولا يكون شرعاً إلا بالنية لرفع موجبه ، وتذهب تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين ، ثم التبامن .

(١) للإمام القاسمي رسالة طيبة في ذلك تحقيق الشيخ ناصر الدين اللبناني « طبعة المكتب الإسلامي » .

(٢) لقوله عليه السلام في الصحيحين « إن أمتي يدعون يوم القيمة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

(٣) ولنا رسالة « السواك دراسة بين الدين والعلم الحديث » .

(٤) أصله تعميم البدن بالغسل .

**فصلٌ ويُشرَع لِصلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْعِيَّادَيْنِ ، وَلِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ، وَلِلإِحْرَام
وَلِذُخُولِ مَكَّةَ .**

بابُ التَّيْمٍ^(١)

يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الماءَ ، أَوْ خَشِىَ الضَّرَرُ مِنْ
اسْتِعْمَالِهِ وَأَعْضَاوِهِ الْوَجْهُ ثُمَّ الْكَفَانُ ، يَمْسَحُهُمَا مَرَّةً بِضَرَرِهِ وَاحِدَةً . بِضَرَرِهِ نَارِيَا
مُسَمِّيَا . وَتَوَاقِصُهُ تَوَاقِصُ الْوُضُوءِ .

بابُ الْحِيْضُ

لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقْلَهُ وَأَكْثَرُهُ مَا تَقْوُمُ بِهِ الْحَجَّةُ ، وَكَذَلِكَ الطَّهْرُ . فَذَاتُ الْعَادَةِ
الْمُتَقَدِّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا ، وَغَيْرُهَا تُرْجِعُ إِلَى الْقَرَائِينَ ، فَنَدْمُ الْحِيْضُ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ ،
فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحِيْضُ ، وَمُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ ، وَهِيَ
كَالظَّاهِرَةِ ، وَتَغْسِيلُ أَثْرِ الدَّمِ . وَتَوْضُعًا لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ
وَلَا تُوَطِّأُ حَتَّى تَعْتَسِلَ بَعْدَ الطَّهْرِ ، وَتَقْضِي الصِّيَامَ .

فصلٌ وَالنَّفَاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَلَا حَدٌ لِأَقْلَهُ ، وَهُوَ كَالْحِيْضِ .

كتابُ الصلاة^(٢)

أُولُوْ وَقْتِ الظَّاهِرِ الزَّوَالِ ، وَآخِرُهُ مَصِيرٌ ظَلَّ الشَّيْءَ مِثْلَهُ سِوَى فِيِّ الزَّوَالِ ،

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا تَسْتَعِمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَبَرِّعُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامسحُوا بِجُوهرِكُمْ وَأَبْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ .

(٢) قال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .